ويسوى معاش مديرى الجامعات الشاغلين لوظائفهم وقت صدور هذا القانون على أساس المرتب الذى يتقاضونه بشرط ألا يتجاوز المعاش ١١٠ جنيهات شهريا .

مادة ٥ — يطبق جدول المرتبات والمكافآت المشار إليه فى المادة السابقة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤، وتسوى حالات أعضاء هيئات التدريس والمعيدين الشاغلين لوظائفهم وقت تطبيقه على أساس منحهم أول مربوط الدرجة الجديدة أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٤

باستبعاد شركة الأهرام للمستحضرات الطبية والكيماوية من شركات القطاع العام

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ بتحديد الجهات المختصة المنصوص عليها فى القرارات بقوانين أرقام ١١٧، ١١٨، ١١٩ لسنة ١٩٦١ وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ بتخويل مجالس إدارة الجهات الإدارية ومجالس إدارة المؤسسات العامة التى تساهم فى منشآت تصدير القطن سلطة الجمعيات العمومية أو جماعة الشركاء ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والخزانة رقم ١١٢١ لسنة ١٩٦١ بشأن تحديد قيمة أسهم بعض الشركات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والمستلزمات الطبية رقم (٣) لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبعد شركة الأهرام للمستحضرات الطبية والكيماوية من الجدول المرافق للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤

بتقرير وضع حكم استثنائى من بعض أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف الى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأطيان الزراعية

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليهما تعتبر طلبات القسمة المقدمة للجان القسمة المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه والمقيدة بسجلاتها حتى ١٩٦٢/١٢/٣١ فى حكم الطلبات المقدمة فى الميعاد القانونى متى كان أصحابها من المستحقين الأجانب المقيمين خارج الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر